بموت الاول وان وكل بلا اذن فقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز
هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال الصغير
للسلم وشراء **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض
الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدمه فيصله الآن
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا
حضر الغائب كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بإطلاق وعتق لو قام حجتهما
عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره
لا كفيل رب المال كفيل بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق الوكيل بقبض
ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه

اليه

١٢٢

اليه على ادعائه غير مصدق في وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه ولو ادعى شراءه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه
دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل
الدين ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي
هو به ومن دفع الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
له فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله
ويوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وتصرف الموكل فيما وكل به
كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)